

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٧٠

بفتح اعتماد إضافي في الموازنة الجارية للجهاز الإداري للحكومة  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ (ميزانية وزارة الداخلية)  
لمواجهة تكاليف ملابس وتجهيزات طلبة معهد أمناء الشرطة  
وتعديل استخدامات وموارد موازنة صندوق الاستئجار  
للسنة المالية المذكورة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح باستخدامات الموازنة العامة للدولة (الموازنة الجارية  
للجهاز الإداري للحكومة) قسم ٢٤ - وزارة الداخلية الفرع ١ - الديوان  
العام فصل ١٠ - مصلحة التدريب باب ٢ - مصروفات جارية للسنة  
المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ اعتماد إضافي مقداره ٣٠٠,٠٠٠ ج (ثلاثمائة  
ألف جنيه) لمواجهة تكاليف ملابس وتجهيزات خاصة بثلاثة آلاف طالب  
مقرر قبولهم بمعهد أمناء الشرطة في السنة المالية ١٩٧٠/١٩٧١ يواقع  
٢١٠,٠٠٠ ج (مائتين وعشرة آلاف جنيه) للباس و٩٠,٠٠٠ ج (تسعين  
ألف جنيه) للتجهيزات ويقابل هذا الاعتماد الإضافي زيادة الإيرادات  
الجارية لموازنة الجهاز الإداري للحكومة .

مادة ٢ - تمول الزيادة في الإيرادات الجارية المشار إليها في المادة  
السابقة بزيادة إعانة سد العجز الجارى من موارد موازنة صندوق  
الاستئجار للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ بزيادة احتياطي سداد أقساط  
واقراض جديد بنفس القدر .

مادة ٣ - تعدل استخدامات وموارد موازنة صندوق الاستئجار  
للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ على الوجه الآتي :

(١) الاستخدامات :

٣٠٠,٠٠٠ ج زيادة في رصيد عجز الموازنات الجارية .

(ب) الموارد :

٣٠٠,٠٠٠ ج زيادة احتياطي سداد أقساط واقراض جديد .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٠

بشأن إعادة توزيع الاستخدامات الاستثنائية المدرجة  
بمزايا المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير  
للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يعاد توزيع اعتمادات الباب الثالث - استخدامات  
استثنائية بمزايا المؤسسة المصرية العامة للإسكان والتعمير للسنة المالية  
١٩٦٨/١٩٦٩ على بنوده المختلفة وفقاً لما يلي :

(١) يخفض بند ٣ - قطاع الكهرباء بمبلغ ١١,٥٠٠ ج (أحد  
عشر ألفاً وخمسمائة جنيه) ليصبح ١٣٨٥٠٠ ج (مائة وثمانية وثلاثين  
ألفاً وخمسمائة جنيه) بدلا من ١٥٠,٠٠٠ ج (مائة وخمسين ألف جنيه) .  
(٢) يخفض بند ٦ - قطاع النقل والمواصلات بمبلغ ٢٠,٠٠٠ ج (ألفى  
جنيه) ليصبح ١٩٨,٠٠٠ ج (أربعمائة وثمانية وتسعين ألف جنيه) بدلا  
من ٥٠٠,٠٠٠ ج (خمسمائة ألف جنيه) .

(٣) يخفض بند ٨ - قطاع الإسكان والمرافق بمبلغ ٥١,٥٠٠ ج  
(واحد وخمسين ألفاً وخمسمائة جنيه) ليصبح ١,٩٠٦,٥٠٠ ج (مليون  
وتسعمائة وستة آلاف وخمسمائة جنيه) بدلا من ١,٩٥٨,٠٠٠ ج (مليون  
وتسعمائة وثمانية وخمسين ألف جنيه) .

(٤) ينشأ بند ١٠ - خدمات تعليمية ويُلجأ له اعتماد قدره  
١٥,٠٠٠ ج (خمسة عشر ألف جنيه) .

(٥) يزداد بند ١٣ - قطاع الخدمات الثقافية والترفيهية بمبلغ  
٥٠,٠٠٠ ج (خمسين ألف جنيه) ليصبح ١٠٢,٠٠٠ ج (مائة واثنين  
ألف جنيه) مقابل ٥٢,٠٠٠ ج (أثنين وخمسين ألف جنيه) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (٣٠ مارس سنة ١٩٧٠) .

جمال عبد الناصر